أسئلة تطبيقية مع نماذج للحلول :

السؤال 01 : ما الذي يتعين على المحاسب العمومي فعله قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف ؟

السؤال 02 : ما الفرق بين التغاضي و التسخير ، و ما معنى التقادم المسقط الرباعي و أداء الخدمة ؟

السؤال 03 : كيف يمكن أن تفسر أهمية رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المفتشية العامة للمالية و ما هي أهم الفروق بينهما ؟

السؤال 04 : ما هي أشكال الرقابة على الصفقات العمومية ؟

السؤال 05 : ما الفرق بين رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي ؟

السؤال 06 : هل الهدف من الرقابة فقط تسليط العقوبة على المخالفين ؟ و كيف يمكن للرقابة أن تكون شرعية؟

السؤال 07 : لماذا يتم مراقبة الالتزام ؟

السؤال 08 يتم تنفيذ الميزانية العامة (نفقات ، إيرادات ، صفقات) من طرف أعوان المحاسبة العمومية ، فكيف تتم الرقابة عليهم ؟ و ما هي مختلف الأجهزة المكلفة بذلك ؟

السؤال 09: ما هي أبرز معالم تحديث الرقابة على تنفيذ الميزانية ؟

السؤال 10: حسب رأيك ما مصير رقابة المراقب المالي في ظل تحديث و إصلاح الميزانية ؟

السؤال 11 : كيف يمكن التمييز بين الآمر بالصرف الرئيسي و الثانوي ؟

السؤال 12 : كيف يمكن أن تفسر أهمية الرقابة الداخلية و الخارجية ؟

الإجابات النموذجية للأسئلة :

السؤال 01 :

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بتحصيل الإيرادات ، كما يجب عليه أيضا مراقبة صحة إلغاء أوامر التحصيل .

و بعد إيفاء هذه الالتزامات يقوم المحاسب بتحصيل الإيرادات المتكفل بها و يتم ذلك بطرقتين :

- التحصيل الودي : و هو القاعدة - التحصيل الجبري : و هذا بجعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية

السؤال 02 :

- **التغاضي**: هو طلب الآمر بالصرف من المراقب المالي بالتغاضي في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات و هذا تحت مسؤوليته و بمقرر معلل.
- **أما التسخير**: فهو تسخير الآمر بالصرف للمحاسب العمومي في حالة رفض هذا الأخير القيام بالدفع , و هذا بمقرر معلل من الآمر بالصرف و تحت مسؤوليته.
- **التقادم المسقط الرباعي** : هو أن حق الدائن لهيئة عمومية يسقط إذا لم يطالب به بعد مرور مدة أربع سنوات عليه باستثناء الحالات التي تكون فيها الهيئة العمومية هي السبب في عدم دفع الحق .

- **تبرير أداء الخدمة** : تعني أنه لا يمكن صـرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضـوعها و يتم ذلك تحت مسؤولية الآمر بالصرف.

السؤال 03:تفسير أهمية رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المفتشية العامة للمالية و أهم الفروق بينهما ؟

- **رقابة مجلس المحاسبة** : تمارسها السلطة القضائية عن طريق مجلس المحاسبة و هي رقابة قضائية مستقلة ، تكون غالبا لاحقة على الحسابات الختامية.
- **رقابة المفتشية العامة للمالية** : تمارس من قبل السلطة التنفيذية على نفسها أي أن المفتشية تابعة لوزارة المالية ، و يمكنها أن تكون سابقة , آنية أو لاحقة .
- **و من أهم الفروق بينهما هي أن** :
- رقابة مجلس المحاسبة تكون أكثر فعالية و موضوعية لأنها رقابة مستقلة غير أنها لاحقة.
- رقابة المفتشية العامة للمالية تمتاز بأنها آنية ما يجعلها تلعب دور في حماية المال العام غير أنها ذاتية أي من قبل نفس السلطة.

السؤال 04 : أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

– **الرقابة الداخلية** : تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق :

1– لجنة فتح الأظرفة : التي تجتمع علنية و بحضور المتعهدين.

2– لجنة تقييم العروض : تتشكل من أعضاء مؤهلين لتحليل العروض و تقييمها و ترتيبها طبقا لدفتر الشروط.

– **الرقابة الخارجية** : ترمي هذه الرقابة للتأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و تمارس هذه الرقابة من قبل لجان الصفقات المتمثلة في :

1- لجنة الصفقات الوطنية 2- لجنة الصفقات الوزارية 3- لجنة الصفقات الولائية 4- لجنة الصفقات البلدية

– **رقابة الوصاية** : و التي تمارس من طرف السلطة الوصية للتحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية الاقتصادية.

السؤال 05 :

- **رقابة المراقب المالي**: هي رقابة على الالتزام الذي يقوم به الآمر بالصرف و تكون قبلية (أي احترازية) .

- **رقابة المحاسب العمومي**: هي رقابة على أوامر التحصيل أو الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف للمحاسب العمومي و تكون أثناء التنفيذ.

السؤال 06 : هل الهدف من الرقابة فقط تسليط العقوبة على المخالفين ؟ و كيف يمكن للرقابة أن تكون شرعية؟

- الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفين ، بل تهدف إلى تقديم النصح للموظفين القائمين على تنفيذ العمليات المالية لتفادي الأخطاء.

- تكون الرقابة شرعية (مبدأ الشرعية) بحيث لا يتم تنفيذ النفقات و الإيرادات إلا من طرف شخص مؤهل قانونا ، و لا يتم صرف النفقات إلا بواسطة موافقة قانونية مسبقة.

السؤال 07 : لماذا يتم مراقبة الالتزام ؟

- يتم مراقبة الالتزام احترازيا (حماية للمال العام)، لكي يمنع الالتزام الغير قانوني للنفقات العمومية.

السؤال 08 : يتم تنفيذ الميزانية العامة (نفقات ، إيرادات ، صفقات) من طرف أعوان المحاسبة العمومية ، فكيف تتم الرقابة عليهم ؟ و ما هي مختلف الأجهزة المكلفة بذلك ؟

- تبدأ هذه الرقابة بالرقابة على الالتزام ، ثم مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومية حيث تتم العمليات المالية في مرحلتين لتمارس الرقابة ، مرحلة إدارية للآمر بالصرف (التزام أو إثبات ، تصفية ، أمر بالدفع أو أمر بالتحصيل) ومرحلة محاسبية للمحاسب (دفع ، تحصيل) بعد هذه العمليات يتم تقديم الحسابات الختامية للآمر بالصرف و المحاسب العمومي لمجلس المحاسبة للرقابة ، كما يتم مناقشة قانون ضبط الميزانية بالنسبة للحكومة من طرف البرلمان ، أما الصفقات فإجراءات الرقابة عليها تمر بمرحلة فتح العروض ثم تقييمها ثم تعطي لجنة الصفقات رأيها في الصفقة.
- الأجهزة : المراقب المالي يراقب الالتزام ، المحاسب العمومي يراقب تنفيذ الإيرادات و النفقات ، المفتشية العامة للمالية تراقب كيفية التنفيذ من طرف الأعوان ، مجلس المحاسبة يراقب نتائج التنفيذ البرلمان يراقب الإجازة التي منحها ، لجان الصفقات تراقب الصفقات العمومية.

السؤال 09: ما هي أبرز معالم تحديث الرقابة على تنفيذ الميزانية ؟

– تسيير متعدد السنوات ، – ثنائية الحرية و المسؤولية للمسئولين ، – التسيير بالأهداف و النتائج بدل الوسائل ،– إضفاء الشفافية على الميزانية ، – تقييم المسيرين على أساس الأداء و النتائج ، – محاسبة عمومية مستوحاة من محاسبة الشركات .

السؤال 10: حسب رأيك ما مصير رقابة المراقب المالي في ظل تحديث و إصلاح الميزانية ؟

في ظل إصلاح و تحديث الميزانية ، يتجه التسيير نحو منطق الأداء و النتائج و بالتالي إعطاء المسيرين حرية أكبر و تحميلهم مسؤولية أكبر ، و هذا لا يكون إلا إذا تم تخفيف الرقابة عليهم خاصة القبلية ، لفتح المجال للمبادرة لدى المسيرين لتحسين الأداء ، و بالتالي يمكن أن يختفي ضمن هذا الإصلاح دور المراقب المالي ، أو يتحول إلى دور استشاري أو مراقب ميزاني.

السؤال 11 : كيف يمكن التمييز بين الآمر بالصرف الرئيسي و الثانوي ؟

– **الآمر بالصرف الرئيسي** : هو الذي يصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين و أوامر بالتحصيل ضد المدينين , و أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

– **الآمر بالصرف الثانوي** : هو المسؤول بصفته رئيس مصلحة غير ممركزة كما نص على ذلك القانون 21/90 , و هو أيضا يصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة له و أوامر بالتحصيل ضد المدينين .

السؤال 12 : كيف يمكن أن تفسر أهمية الرقابة الداخلية و الخارجية ؟

- **الرقابة الداخلية** : تمارسها السلطة التنفيذية عن طريق السلطة السلمية أو أجهزة إدارية مختلفة و يمكنها أن تكون سابقة , آنية أو لاحقة.
- **الرقابية الخارجية** : تمارس من قبل السلطة التشريعية أو القضائية على السلطة التنفيذية (كرقابة البرلمان , و رقابة مجلس المحاسبة) و يمكنها أن تكون سابقة , آنية أو لاحقة و هي أكثر فعالية لأنها رقابة مستقلة.

السؤال 13 : أعد أمر بالصرف وصل طلب شراء لوازم مكتب بمبلغ 200.000 دج ، و الاعتمادات المرصودة له في الميزانية لهذا الغرض تقدر بـ 250.000 دج ، أما السيولة بالخزينة

فتقدر بمبلغ 150.000 دج.

- رتب الإجراءات التي يقوم بها كل الأعوان لدفع هذه النفقة العمومية.

السؤال 14 : قام أحد المحاسبين العموميين بتحصيل إيرادات جبائية ، و دفع نفقات معاشات تقاعد تدفع من ميزانية الدولة ، و نفقات وكالة التسبيقات .

فما الذي يحتاجه حسب قواعد المحاسبة العمومية للقيام بهذه العمليات المالية ؟

السؤال 15 : ما هي خصائص المحاسب العمومي ؟

السؤال 16: إذا حصل وقام أحد الموظفين في هيئة عمومية بتحصيل إيرادات معينة ، كيف نسميه في هذه الحالة؟ و ما هي التزاماته و مسؤولياته ؟

السؤال 17 :

- كيف تعرف بأن مسؤول اداري آمر بالصرف ؟
- و إذا عرفت أن هذا المسؤول الإداري آمرا بالصرف ، كيف تعرف أنه رئيسي أو ثانوي ؟
- لماذا سمي الوالي بالآمر بالصرف الوحيد؟
- إذا تدخل الآمر بالصرف في مهام المحاسب العمومي و قام بتحصيل إيرادات كيف يسمى في هذه الحالة ؟ و ماهي مسؤولياته في هذه الحالة؟

السؤال 18 :

ماهي مراحل تنفيذ الايرادات العمومية و من هم الأعوان المكلفون بذلك ؟

السؤال 19 : لدى هيئة عمومية مشروع ممول من مساعدات أجنبية ، كما أن لها وكالة لتحصيل الايرادات ، ماهي الطريقة المتبعة من طرف المحاسب للقيام بهذه العمليات المالية ؟ علل إجابتك ؟

السؤال 20: لدى آمر بالصرف ميزانية خاصة به و مبلغ الاعتمادات المخصص لاقتناء مواد و لوازم النظافة قدر بـــ : 500.000 دج :قام هذا الآمر بالصرف بإعداد وصل طلب شراء مواد و لوازم النظافة بمبلغ 350.000 دج .

- كيف نسمي هذا الآمر بالصرف ؟ علل إجابتك ؟

- رتب الإجراءات التي يقوم بها كل الأعوان لتنفيذ و دفع هذه النفقة العمومية.
- إذا رفض المحاســـب العمومي دفع النفقة نهائيا ، بادعائه أن النفقة غير مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، و اتضح للآمر بالصرف أن هذا الرفض تعسفي ، ما هو الإجراء الذي تنصحه به ؟ اشرح ذلك باختصار.

السـؤال 21: لديك احصـايات حول نفقات و إيرادات ميزانية عامة ما في سـنة معينة وفقا للجدول التالي :

	التعيين	التقديرات	التحديدات	الانجـازات (فعلا)
النفقات الـوحـدة مـلـيـون دج	نـفـقـات الأجور	7000	6350	6300
	نفقات أدوات و لوازم	3500	3450	3450
الإيرادات الـوحـدة مـلـيـون دج	إيـــرادات الاستغلال	8700	9000	8300
	إيـــرادات الضرائب	15500	16000	15200

المطلوب :إثبات القيود الاجمالية وفقا للأساس النقدي ، ثم وفقا لأساس الاستحقاق ؟

الإجابة النموذجية

السؤال 13 : ترتيب الإجراءات التي يقوم بها كل الأعوان لدفع هذه النفقة العمومية:

- يقوم الآمر بالصرف بإعداد وصل طلب شراء لوازم مكتب (إلتزام) بمبلغ 200.000 دج

- يقوم المراقب المالي بالرقابة على الالتزام تشمل هنا (صفة الآمر بالصرف ، توفر الاعتمادات 250.000دج ، مطابقة الالتزام و العقود للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، التخصيص القانوني للنفقة حسب المدونة ، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة) .
- يعطي المراقب المالي التأشيرة.
- يقوم الآمر بالصرف بالإجراءات الباقية لدفع النفقة(التصفية بما فيها أداء الخدمة ثم الأمر بالدفع)
- يقوم المحاسب العمومي بدور الرقابة ، و نتيجة عدم توفر السيولة (150.000دج) يرفض الدفع إلى حين توفر السيولة الضرورية للدفع.

السؤال 14 : الذي يحتاجه المحاسب العمومي حسب قواعد المحاسبة العمومية للقيام بهذه العمليات المالية :

- لتحصيل إيرادات جبائية لا يحتاج المحاسب العمومي لأمر بالتحصيل لأنها تعتبر استثناء على مبدأ الفصل في مجال الإيرادات.
- لدفع نفقات معاشات تقاعد التي تدفع من ميزانية الدولة لا يحتاج المحاسب العمومي لأمر بالدفع لأن هذا النوع من النفقات يعتبر استثناء .
- لدفع نفقات وكالة التسبيقات لا يحتاج المحاسب لأمر بالدفع مسبق فيدفع ثم تسوى الوضعية بعد ذلك بإصدار أمر بالدفع لاحق .

السؤال 15 : خصائص المحاسب العمومي :

- **صفة الموظف العمومي لدى الدولة** (ملحقون بوزارة المالية)
- **الترخيص القانوني** (تعيينهم و اعتمادهم يتم من وزير المالية)
- **التصرف في الأموال العمومية** (تحصيل الإيرادات ، دفع النفقات....)

السؤال 16:

- إذا حدث و قام أي موظف عمومي عن قصد أو جهل بتحصيل إيراد ، فإنه يصبح محاسبا فعليا ، و يسمى تصرفه الغير قانوني بالتسيير الفعلي .
- يخضع لنفس التزامات و مسؤوليات المحاسب القانوني ، إضافة للمتابعة الجزائية عن اغتصاب الوظيفة.

السؤال 17 :

1. يكون الآمر بالصرف آمرا بالصرف رئيسيا : إذا خصصت له الاعتمادات مباشرة في الميزانية من مهامه : اصدار أوامر بالدفع لفائدة الدائنين ، اصدار أوامر الإيرادات ضد المدينين ، اصدار أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.
2. يكون الآمر بالصرف آمرا بالصرف ثانويا إذا فوضت له الاعتمادات من طرف آمر بالصرف رئيسي من مهامه اصدار أوامر بالدفع لفائدة الدائنين ، اصدار أوامر الإيرادات ضد المدينين
3. سمي الوالي بالآمر بالصرف الوحيد لأنه تخصص له الاعتمادات في ميزانية الدولة و هو ليس آمرا بالصرف رئيسي كما لم تفوض له الاعتمادات و بالتالي هو ليس آمر بالصرف ثانوي ، و عليه عندما يقوم الوالي بتنفيذ ميزانية الدولة يسمى بالآمر بالصرف الوحيد.
4. الاستثناءات على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي في مجال الإيرادات تتمثل في :
   - الجباية نقدا – التحصيل عن طريق وكالة الإيرادات
5. المحاسب الفعلي : إذا قام الآمر بالصرف بالتدخل في اختصاص المحاسب العمومي بتحصيل إيرادات يسمى في هذه الحالة **محاسب فعلي** يتحمل نفس مسؤوليات و التزامات المحاسب العمومي و يعاقب جزائيا على جريمة انتحال الصفة.

السؤال 18 : مراحل تنفيذ النفقات العمومية و الأعوان المكلفون بذلك :

- **المرحلة الإدارية و هي من اختصاص الآمر بالصرف يقوم فيها بمايلي :**
- يقوم الآمر بالصرف بإعداد التزام بالنفقة يرسله للمراقب المالي ليمنحه التأشيرة.
- يقوم المراقب المالي بالرقابة على الالتزام و يعطي التأشيرة بالموافقة.
- بعدها يقوم الآمر بالصرف بالإجراءات الباقية لتنفيذ و دفع النفقة (التصفية بما فيها أداء الخدمة ثم الأمر بالدفع للمحاسب العمومي). " و هنا تنتهي المرحلة الإدارية ".
- **المرحلة المحاسبية و هي من اختصاص المحاسب العمومي يقوم فيها بما يلي :**
- يقوم المحاسب العمومي بدور الرقابة :
- (صفة الآمر بالصرف ، توفر الاعتمادات ،التخصيص القانوني للنفقة ،وجود تأشيرات الرقابة القبلية ، تبرير أداء الخدمة ، صحة حسابات التصفية ، التقادم المسقط الرباعي ، الطابع الإبرائي ، توفر الأموال في الخزينة)
- و بعد توفر كل الشروط التي تسمح بالدفع يقوم بدفع مبلغ النفقة .

السؤال 19:

حسب قواعد المحاسبة العمومية فإن المحاسب العمومي يقوم بما يلي :

- لدفع نفقات مشروع ممول من مساعدات خارجية لا يحتاج المحاسب لأمر بالدفع مسبق فيدفع ثم يطلب تسوية الوضعية من الآمر بالصرف"لأن هذا استثناء على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي" .

- لتحصيل إيرادات عن طريق وكالة الإيرادات لا يحتاج المحاسب لأمر بالتحصيل سابق ،فيتم التحصيل من طرف الوكيل المحاسب ثم تسوى الوضعية الإدارية فيما بعد من طرف الآمر بالصرف ، لأن هذا النوع من الإيرادات يعتبر استثناء على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي .

السؤال 20 : ترتيب الإجراءات التي يقوم بها كل الأعوان لتنفيذ و دفع هذه النفقة العمومية:

- نسمي هذا الآمر بالصرف " آمر بالصرف رئيسي " لأن الاعتمادات مخصصة له مباشرة في ميزانية الدولة .
- يقوم الآمر بالصرف بإعداد وصل طلب شراء لوازم و أدوات مكتب (التزام) بمبلغ 350.000 دج يرسله للمراقب المالي ليمنحه التأشيرة.
- يقوم المراقب المالي بالرقابة على الالتزام.
- يعطي المراقب المالي التأشيرة بالموافقة.
- يقوم الآمر بالصرف بالإجراءات الباقية لتنفيذ و دفع النفقة (التصفية بما فيها أداء الخدمة ثم الأمر بالدفع للمحاسب العمومي). " و هذه المرحلة تسمى الإدارية ".
- يقوم المحاسب العمومي بدور الرقابة و بعد توفر كل الشروط التي تسمح بالدفع يقوم بالدفع .

إذا رفض المحاسب العمومي دفع النفقة نهائيا و كان هذا الإجراء غير مبرر و تعسفي ، يمكن للآمر بالصرف أن يلجأ للتسخير :" و هو قرار معلل من الآمر بالصرف و تحت مسؤوليته " و تبلغ نسخة منه لوزير المالية.

السؤال 21: اثبات القيود وفقا للأساس النقدي و الذي بموجبه يتم اثبات الايرادات و النفقات المنجزة فعلا :

النفقات :

6300 م دج / ح نفقات الأجور
3450 م دج / ح نفقات أدوات و لوازم
9750 م دج / ح الخزينة العامة

الايرادات :

23500 م دج / ح الخزينة العامة

8300 م دج / ح إيرادات الاستغلال
15200 م دج / ح إيرادات الضرائب

اثبات القيود وفقا لأساس الاستحقاق و الذي بموجبه يتم اثبات الايرادات و النفقات المحددة قبضت أم لم تقبض :

النفقات :

6350 م دج / ح نفقات الأجور
3450 م دج / ح نفقات أدوات و لوازم
9750 م دج / ح الخزينة العامة
50 م دج / ح نفقات التسيير مستحقة الدفع

الايرادات :

23500 م دج / ح الخزينة العامة
1500 م دج / ح إيرادات عامة مستحقة القبض

9000 م دج / ح إيرادات الاستغلال
16000 م دج / ح إيرادات الضرائب

إمتحانات محلولة :

امتحان السداسي الخامس ليسانس تسيير عمومي – مقياس : المحاسبة العمومية

الأسئلـة : أجب باختصار

السؤال 01 :(6ن) ما معنى تبرير أداء الخدمة ، و ما الفرق الرئيسي بين الآمر بالصرف الرئيسي و الثانوي ، و ما الذي نعنيه بوكالة التسبيقات ؟

السـؤال 02 :(9ن) أعد الآمر بالصـرف وصـل طلب شـراء لوازم و أدوات مكتبية بمبلغ 500.000 دج ، و الاعتمادات المرصودة له في الميزانية لهذا الغرض تقدر بـ 500.000 دج

- رتب الإجراءات التي يقوم بها كل الأعوان لتنفيذ و دفع هذه النفقة العمومية.
- إذا رفض المراقب المالي منح التأشـيرة للآمر بالصـرف ، بادعائه أن النفقة غير مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، و اتضح للآمر بالصرف أن هذا الرفض تعسفي ، ما هو الإجراء الذي يمكنه القيام به ؟ اشرح ذلك باختصار.
- حينما أمر الآمر بالصـرف المحاسـب العمومي بالدفع ، وجد هذا الأخير أن تاريخ إجراءات هذه النفقة يعود لمدة ست (06) سنوات ، فما هو الإجراء الذي سيقوم به ؟

السؤال 03 :(3ن) قام أحد المحاسبين العموميين بدفع نفقات معاشات تقاعد تدفع من ميزانية الدولة ، و نفقات فوائد دين عمومي لحلول أجلها .

فما الذي يحتاجه حسب قواعد المحاسبة العمومية للقيام بهذه العمليات المالية ؟

السؤال 04:(2ن) إذا حصل وقام الآمر بالصرف في هيئة عمومية بتحصيل إيرادات معينة نتيجة ظروف ما ، كيف نسميه في هذه الحالة و لماذا ؟ و ما هي التزاماته و مسؤولياته ؟

بالتوفـيـــــــــق

الإجابـة النموذجية لامتحان : المحاسبة العمومية

السؤال 01 :(6ن)

- **تبرير أداء الخدمة** : يعني أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها ، و هذا بقيام الآمر بالصرف بالإشهاد و التصديق على أن موضوع الفاتورة قد تم تنفيذه فعلا بالمبلغ المبين فيها.
- **الفرق الرئيسي بين الآمر بالصرف الثانوي و الرئيسي**: هو أن الآمر بالصرف الرئيسي تخصص له الاعتمادات في ميزانية أما الثانوي فيفوض له الاعتمادات الآمر بالصرف الرئيسي .
- **وكالة التسبيقات** : يمكن للهيئات العمومية إنشاء مصالح خاصة تسمى وكالات التسبيقات لتحصيل مختلف الإيرادات من غير الضرائب و الرسوم ، أو دفع تسبيقات على بعض النفقات ، و في هذه الحالة تتم المرحلة المحاسبية أولا أي التحصيل أو الدفع ثم تسوى العمليات إداريا من طرف الآمر بالصرف.

السؤال 02 :**(9ن)** ترتيب الإجراءات التي يقوم بها كل الأعوان لتنفيذ و دفع هذه النفقة العمومية:

- يقوم الآمر بالصرف بإعداد وصل طلب شراء لوازم و أدوات مكتب (التزام) بمبلغ 500.000 دج يرسله للمراقب المالي ليمنحه التأشيرة.
- يقوم المراقب المالي بالرقابة على الالتزام تشمل هنا (صفة الآمر بالصرف ، توفر الاعتمادات 500.000دج ، مطابقة الالتزام و العقود للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، التخصيص القانوني للنفقة حسب المدونة ، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة) .

- يعطي المراقب المالي التأشيرة بالموافقة.
- يقوم الآمر بالصـــرف بالإجراءات الباقية لتنفيذ و دفع النفقة (التصـــفية بما فيها أداء الخدمة ثم الأمر بالدفع للمحاسب العمومي). " و هذه المرحلة تسمى الإدارية ".
- يقوم المحاســب العمومي بدور الرقابة (صــفة الآمر بالصــرف ، توفر الاعتمادات ،التخصــيص القاونوني للنفقة ،وجود تأشـيرات الرقابة القبلية ، تبرير أداء الخدمة ، صـحة حسـابات التصـفية ، التقادم المسقط الرباعي ، الطابع الإبرائي ، توفر الأموال في الخزينة) و بعد توفر كل الشروط التي تسمح بالدفع يقوم بذلك .
- إذا رفض المراقب المالي التأشير على الإلتزام و كان هذا الإجراء غير مبرر و تعسفي ، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه صرف النظر عن هذا الرفض بما يسمى " التغاضي " ، و هذا بمقرر معلل تحت مسؤولية الآمر بالصرف و تبلغ نسخة منه لوزير المالية.
- إذا اتضح للمحاسب أن تاريخ إجراء هذه النفقة يعود لمدة ست سنوات "أي يفوق أربع سنوات " يسقط حق الدائن للهيئة العمومية إذا لم يطالب به بعد مرور مدة أربع سنوات باستثناء الحالات التي تكون فيها الهيئة العمومية هي السبب في عدم دفع الحق ، و يسمى هذا الإجراء بـ " **التقادم المسقط الرباعي** ".

السؤال 03 :(2ن)

الذي يحتاجه المحاسب العمومي حسب قواعد المحاسبة العمومية للقيام بهذه العمليات المالية :

- لدفع نفقات معاشات تقاعد التي تدفع من ميزانية الدولة لا يحتاج المحاسب العمومي لأمر بالدفع لا سابق و لا لاحق لأن هذا النوع من النفقات يعتبر استثناء على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي .

- لدفع نفقات فوائد دين عمومي لا يحتاج المحاسب لأمر بالدفع مسبق فيقوم بالدفع ثم يطلب تسوية الوضعية من الآمر بالصرف بعد ذلك بإصدار أمر بالدفع لاحق " و هذا أيضا استثناء على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي" .

السؤال 04:(3ن)

- إذا حصل و قام آمر بالصرف عن قصد أو جهل بتحصيل إيراد ، فإنه يصبح **محاسبا فعليا** ، و يسمى تصرفه الغير قانوني **بالتسيير الفعلي** .

- يخضع **لنفس التزامات و مسؤوليات** المحاسب القانوني ، إضافة **للمتابعة الجزائية** عن انتحال الصفة و اغتصاب الوظيفة نتيجة **خرقه لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي**.

المراجع :

1. حسام أبو علي الحجاوي – الأصول العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية –

2. محمد مسعي – المحاسبة العمومية –

3. Ali Bissaad – Droit de la comptabilité publique-

4. Raymond Muzellec – Finances publiques-

5. Jacques Fontanel – Evaluation des politiques publiques -

6. René Demeestère – Le contrôle de gestion dans le secteur public -

7. Henri Guillaume et autre – Gestion publique , l'Etat et la performance -

8. Paul Marie Gaudmet et Joel Molinier – Finances publiques , Budget / Trésor -

9. Manuel de Contrôle des dépenses engagées – Ministère des Finances , Direction générale du Budget .6

10. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

11. قانون رقم 84-17 مؤرخ في 17 جويلية 1984 متعلق بقوانين المالية معدل بالقانون رقم 80-05 المؤرخ في 1988/01/12 و القانون رقم 89-24 المؤرخ في 1989/12/31.

12. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

13. المراسيم التنفيذية رقم (91-311) ، (91-312) ،(91-313) ، (91 – 314) متعلقة بإجراءات المحاسبة العمومية المؤرخة في 1991/09/07 .

14. المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم رقم 03-42 المؤرخ في 19 /2003/01 المتعلق بالمحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها.

15. المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 1997/07/21 المحدد للاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها.

الفهرس :

مقدمة	**01**
الفصل الأول : عوميات حول الميزانية	**04**
1. نظرة على المالية العامة	**04**
أ. مجال المالية العامة	**04**
ب.التطور التاريخي للمالية العامة	**04**
2. الميزانية العامة	**07**
أ. قوانين المالية	**07**
ب.تعريف الميزانية	**09**
ج. قواعد الميزانية	**11**
الفصل الثاني : مفهوم المحاسبة ، أهدافها ، أسسها و مجالها	**13**
1. النظريات المحاسبية	**13**
2. مفهوم المحاسبة و أهدافها	**15**
أ. الأهداف الرئيسية للمحاسبة	**16**
ب.فروع المحاسبة	**16**

3. مفهوم المحاسبة العمومية 17

4. أهداف المحاسبة العمومية 18

5. الأسس المحاسبية 19

6. مجال المحاسبة العمومية و مصادرها 28

أ. مجال المحاسبة العمومية 28

ب.قواعد (مصادر) المحاسبة العمومية 29

7. المحاسبة العمومية ، الوطنية و الخاصة 30

أ. المحاسبة العمومية و المحاسبة الوطنية 30

ب.المحاسبة العمومية و المحاسبة الخاصة 31

الفصل الثالث : مبادئ المحاسبة العمومية 33

1. نظرة على مبادئ المحاسبة العمومية 33

2. مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي 33

أ. التعريف بالمبدأ 33

ب.إجراءات أخرى تعزز المبدأ 34

ج. الإستثناءات على المبدأ 35

د. عواقب خرق المبدأ 37

الفصل الرابع : إجراءات المحاسبة العمومية في تنفيذ العمليات المالية 38

1. مراحل تنفيذ العمليات المالية 38

أ. المرحلة الإدارية 38

ب.المرحلة المحاسبية 38

2. أعوان التنفيذ 39

أ. الآمرون بالصرف 39

ب.المحاسبون العموميون 42

3. عمليات الإيرادات العامة 47

أ. لمحة عن الإيرادات العامة 47

ب.إجراءات تنفيذ الإيرادات العامة 48

4. عمليات النفقات العامة 49

أ. تعريف النفقات العامة 49

ب.إجراءات تنفيذ النفقات العامة 49

الفصل الخامس : الرقابة على تنفيذ العمليات المالية **51**

1. لمحة عن الرقابة **51**

أ. تعريفها **51**

ب.الأهداف المرجوة من الرقابة **51**

ج. أنواع الرقابة **52**

د. مبادئ الرقابة على العمليات المالية **53**

2. الرقابة المالية القبلية **58**

3. رقابة المحاسبين العموميين **58**

أ. على الإيرادات **58**

ب.على النفقات **58**

4. رقابة لجان الصفقات **60**

5. رقابة المفتشية العامة للمالية **67**

6. رقابة مجلس المحاسبة **69**

7. الرقابة البرلمانية **72**

8. تحديث الرقابة على المالية العامة **75**

أسئلة تطبيقية مع نماذج للحلول **78**

المراجع **97**

الفهرس **100**